

ولو كل كالولي عند حضور المولية بالذبح وحرم
 صله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبيه
 اصله السعد وام زوجته وبناتها موطوءة وز
 وجه اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع
 منينه وممسوسة وماتة ومنظور ال فرجا
 الداخل بشهوة واصلمن وما دون نسح سنين
 لست بشتمهاة بجرم نكاح امرأة وودتها
 نكاح امرأة ايها فرصت ذكر لم يخل له الاخرى
 ووطها ملكا وكذا ووطها ملكا ووطها نكاحا و

ويذكرت بلايم بعد قولها داري ويذكر في البيع
 وشرا لا يقول اي عند الشهر ما دن
 وشوييم ويبيع بلفظ نكاح وتزوج وما وضع
 تخليك العين حالا وشروط ساء كل مما لفظ
 الاخر وحضور حزين او زوجين مكلفين مسلمين
 ساعدين معا لفظها ومع عند فاستين ولا يظن
 عند الدعوى وعند ايتهما ولا يقبل
 للقريب نكاح مسلم دمنة عند ذيبين ولا
 تقبل على السلم والوكيل شاه عند حضورا